



قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم 78 لسنة 2026 م

بشأن نقل عضو بالهيئات القضائية



دولة ليبيا

المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 1971م بشأن إنشاء إدارة القضايا .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011م بتعديل القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء .
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28م .
- وعلى ما عرضه السيد المستشار: رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية بموجب كتابه رقم (1400) المؤرخ في 2026/05/25م .
- وعلى ما تداوله المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه (الثالث عشر) لسنة 2026م المنعقد بتاريخ 2026/05/25م .

قرار

مادة (1)

يُنقل السيد المستشار: محمد عيسى عبد الشفيح ، الرئيس بمحكمة استئناف طبرق للعمل رئيساً بفرع إدارة القضايا طبرق .

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه ويُلغى كل حكم يخالفه.

المجلس الأعلى للقضاء



صدر في: ٤ / دوالجبه / 1447هـ.
الموافق: 25 / مايو / 2026م.
المجلس الشعواني